دراسة في قانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥

الملخص

د٠انورعبد الله صالح
قسم القانون
كلية الرافدين الجامعة

عذراء عودة حسين
قسم القانون
كلية الرافدين الجامعة

يمثل الارهاب خطرا حقيقيا على المجتمعات البشرية وحضارتها وتقدمها لما يتسم به من اثارة الرعب والخوف والهلع بين المواطنين وذلك باستعمال العنف والقسوة والطرق الغير مشروعة وللحد من هذه الظاهره الخطيره شرع القانون رقم ١٣لسنة ٢٠٠٥ الخاص بهذه الجرائم٠

دراسة في قانون مكافحة الارهاب
رقم ١٣
لسنة ٢٠٠٥

المقدمة :-

يمثل الارهاب خطراً حقيقياً على المجتمعات البشرية وحضارتها وتقدمها لما يتسم به من اثارة الرعب والخوف والهلع بين المواطنين وذلك باستعمال العنف والقسوة والطرق الغير مشروعة والغير مقيدة بقانون او قيم اخلاقية لتحقيق مآرب وطموحات اجرامية ضالة واخذ يشكل خطراً كبيراً بسبب استعمال المنظمات الارهابية التقدم التقني والعلمي في سبيل تحقيق الاهداف المباشره وغير المباشره من وراء العمل الارهابي .

لقد صدر مؤخراً قانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ الخاص بجرائم الارهاب ونرى من الضروري الاحاطة بجوانب هذا القانون ونبين ملاحظاتنا حوله واعطاء القارئ الكريم فكرة عن نصوصه ومضمونه .

فالمادة الاولى منه عرفت الارهاب بانه كل فعل اجرامي يقوم به فرد او جماعة او منظمة استهدفت فرداً او مجموعة افراد او جماعات او مؤسسات رسمية او غير رسمية اوقع الاضرار بالممتلكات العامة او الخاصة بغية الاخلال بالوضع الامني (والاستقرار والوحدة الوطنية او ادخال الرعب والخوف والفزع بين الناس او اثارة الفوضى تحقيقاً لغايات ارهابية) وبهذا نلاحظ ان المشرع لم يفرق في تشريعه بين الافراد او الجماعات سواء كانوا رسميين او عاديين وكذلك لم يفرق بين ان تكون هذه المؤسسات حكومية او مملوكة للمواطنين . ولم يفرق بين الزمان اوالمكان فكل عمل اجرامي يهدف الاخلال بالوضع الامني او الاستقرار والوحدة الوطنية او ادخال الرعب والفزع بين الناس او اثارة الفوضى يعتبر عملاً ارهابياً ايا كانت بواعثه واغراضه .

المادة الثانية

بينت الفقرات ١ ، ٢ ، ٣ من هذه المادة أن العمل بالعنف أوالتهديد على تخريب اوهدم او اتلاف او اضرار عن عمد (مباني او املاك عامة او مصالح حكومية او مؤسسات او هيئات حكومية اومؤسسات او هيئات او دوائر الدولة والقطاع الخاص او الاماكن العامة المعدة للأستخدام العام) . فمجرد التهديد بهذه الاعمال يعتبر عملا ارهابيا . اياً كانت مصادره سواء وقع تنفيذاً لمشروع ارهابي منظم فردي او جماعي .

ومن قبيل الارهاب ايضاً تنظيم او ترأس او تولي قيادة عصابة مسلحة ارهابية تمارس وتخطط له . لهذا نلاحظ ان تنظيم هذه العصابات يعتبر بحد ذاته عملاً ارهابياً حتى لوكانت

في دور التكوين وهذا ما بينته الفقرة الثالثة من المادة المذكورة ونحن نرى ان القضاء على بؤر الفساد والجريمة في مهدها هو ما يتماشى مع مصلحة المجتمع والحفاظ عليه من الاجرام .

كما بينت الفقرات ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ من المادة اعلاه ايضاً ان العمل على اثارة الفتن الطائفية اوالحرب الاهلية او الاقتتال الطائفي وكذلك تسليح المواطنين او حملهم على تسليح بعضهم البعض سواء تم ذلك بالتحريض أوالاعتداء على دوائر الجيش والشرطة أو السفارات والهيئات الدبلوماسية والشركات العربية أوالاجنبية والمنظمات الدولية العاملة في العراق واستخدام أجهزة متفجرة او حارقة مصممة لازهاق الارواح او بث الرعب بين الناس عن طريق التفجيرات او زرع ونشر او تفخيخ آليات او اجسام ايا كان شكلها او نوعها . كلها تعتبر اعمال من قبيل الارهاب .

وبينت الفقرة (٨) أن خطف او تقييد حريات الافراد او احتجازهم للأبتزاز المالي او لاي اغراض ذات طابع سياسي او طائفي او قومي او ديني او نفعي من شانه تهديد الامن والوحدة الوطنية والتشجيع على الارهاب يعد عملا ارهابيا ايضا وتكمن هذه الجريمة في استهداف سياسيين أو رجال اعمال واساتذه وعلماء في مختلف المجالات الامر الذي يؤدي ال شل مسيرة البلد الحضارية والعلمية والاقتصادية وكثيراً ما تؤدي جريمة خطف الاشخاص الى قتلهم والقضاء عليهم بعد اخذ الفدية من ذويهم .

اما **المادة الثالثة** فقد اعتبرت الافعال التالية من الجرائم الماسة بأمن الدولة وكما يلي : -

١. كل فعل ذو دوافع ارهابية من شأنه تهديد الوحدة الوطنية وسلامة المجتمع ويمس آمن الدولة واستقرارها او يضعف من قدرة الاجهزة الامنية في الدفاع والحفاظ على آمن المواطنين وممتلكاتهم وحدود الدولة والاصطدام المسلح مع قوات الدولة او اي شكل من الاشكال التي تخرج عن حرية التعبير التي كفلها القانون .
وبهذا نلاحظ ان المشرع اعتبر اي فعل ذو دوافع ارهابية اي كان شكله او طريقته هو عمل ارهابي سواء كانت هذه الاعمال من شأنها الحيلولة دون تنفيذ الواجبات الملقاة على عاتق الاجهزة الامنية او تأخير عملها او بث روح التمرد فيها او الاعتداء عليها بأي طريقة كانت .

٢. اعتبر القانون كل عمل يتضمن الشروع بالقوة او العنف في قلب نظام الحكم او شكل الدولة المقرر في الدستور سواء كان في مرحلة الشروع بالتنفيذ او بوشر به يعتبر عملاً ارهابياً نفذ هذا العمل او لم ينفذ ، علماً بان هذه الفقرة منصوص عليها في قانون العقوبات بالمادة ١٩٠[١] .

٣. كل من تولى لغرض اجرامي قيادة قسم من القوات المسلحة او نقطة عسكرية او ميناء او مطار او اي قطعة عسكرية او مدنية بغير تكليف من الحكومة . والمشرع هنا اعتبر كل من تولى لغرض اجرامي قيادة هذه المجموعات ونعتقد ان المشرع لم يوفق في صياغة هذه الفقرة لانه اكد على الغرض الاجرامي فقط ونحن نرى ان اتيان هذا الفعل يعد اجراما اي كانت بواعثهُ لان هذا يدل على وجود نيه مسبقة لدى الفاعل على ارتكاب الفعل الجرمي المحذور فالذي يقوم بهذا الفعل لم تكن نيته سليمة وباعثه شريفاً . لان عمله مسبقاً باستعمال القوة والعنف للسيطرة على قسم من القوات المسلحة يُعد جريمة ارهابية مهما كان الغرض من ذلك لان السيطرة وتولي قيادة اي قوة عسكرية وحده سبباً كافياً لتحقق وقوع الجريمة تحت طائلة الارهاب .

وبهذا يخرج من عقاب هذه الفقرة كل شخص ادعى بان غرضه كان غير اجرامياً وهذا بعيد جداً عن العقل والمنطقا الااذا اثبت انه كان مكلفا من جهه حكوميه مختصه ٠

---

١. قانون العقوبات رقم ١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل (انظر المادة ١٩٠)

٤. كل من شرع في أثارة عصيان مسلح ضد السلطة القائمة بالدستور أو اشتراك في مؤامرة او عصابة تكونت لهذا الغرض . وحسناً فعل المشرع بأنه جعل مجرد الشروع في اثارة هذا الفعل ارهاباً . لان البدء في تنفيذ العصيان المسلح يؤدي الى الاخلال بالامن والنظام وازهاق الارواح وتخريب الممتلكات[١] .

٥. كل فعل قام به شخص كانت له سلطة الامر على افراد القوات المسلحة وطلب اليهم او كلفهم العمل على تعطيل اوامر الحكومة .

ان المشرع خص هذه الفقرة الاشخاص الذين لهم سلطة الامر والصفة الرسمية وبهذا يكون قد افلح في صياغتها لان هؤلاء الاشخاص يجب ان يكونوا امناء وحريصون على حفظ الامن والنظام وردع كل شخص يسعى الى زعزعة امن البلاد وليس عوناً للمخربين

والمفسدين لذا كان لزاماً على الاجهزة الادارية والتنفيذية اختيار العناصر الكفوءة والنزيهة في اداء شؤون هذه المؤسسات .

المادة الرابعة العقوبات :

١. يعاقب بالاعدام كل من ارتكب بصفته فاعلا اصلياً او شريكاً اياً من الاعمال الارهابية الواردة بالمادتين (٢ و ٣) من هذا القانون . وشمل ايضاً المحرض والمخطط والممول وكل من مكن الارهابيين من القيام بالجرائم الواردة في هذا القانون . وحكم عليهم بعقوبة الفاعل الاصلي وهي الاعدام .

ونحن نرى ان هذه العقوبة هي الانسب للذين يقومون بهذه الاعمال الاجرامية . وشمولها بقية المتعاونين مع المجرم الاصلي[٢] .

٢. يعاقب بالسجن المؤبد من اخفى عن عمد اي عمل ارهابي او اي شخص ارهابي بهدف التستر .

ونرى ان هذه العقوبة مناسبة للأشخاص الذين يخفون الارهابيين عن عمد والتستر عليهم وكان الاولى بالمشرع ان ينص بهذه الفقرة على اعفاء الاشخاص الذين يخبرون عن الارهابي من العقوبة تشجيعاً لهم .

---

١. فوزية عبد الستار / مبادئ علم الاجرام وعلم العقاب ، ٦٦
٢. خالد رشيد الجميلي احكام البغاة والمحاربين في الشريعة الاسلامية والقانون ، ١٠١.

المادة الخامسة (الاعفاء والاعذار القانونية والظروف القضائية المخففة) :

١. لقد اعفى القانون من العقوبات الواردة فيه كل من قام بأخبار السلطات المختصة قبل اكتشاف الجريمة او عند التخطيط لها وساهم اخباره في القبض على الجناة او حال دون تنفيذ الفعل .

ونلاحظ ان المشرع قد سلك مسلكاً في هذه المادة تسير عليه قوانين اغلب دول العالم وهو تشجيع الاشخاص على اخبار السلطات المختصة بالاعمال الاجرامية مقابل اعفائهم من العقوبة المقررة لهم بموجب القانون[١].

٢. لقد عد القانون عذراً مخففاً من العقوبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون اذا قدم معلومات بصورة طوعية للسلطات المختصة بعد وقوع او اكتشاف الجريمة من قبل السلطات وقبل القبض عليه . وادت المعلومات الى التمكن من القبض على المساهمين الاخرين حيث تكون العقوبة السجن[٢] في هذه الحالة .

ونلاحظ في هذه الفقرة ان المشرع جعل في هذه الحالة عذراً مخففاً للعقوبة . عند توفر الشروط التالية : -

ب- تقديم معلومات بصورة طوعية للسلطات المختصة .
ت- تقديم هذه المعلومات بعد وقوع او اكتشاف الجريمة .
ث- تقديم هذه المعلومات من قبل شخص مساهم في الجريمة ولم يلقَ القبض عليه بعد . لانه في حالة القبض عليه يحرم من الاعذار المخففة للعقوبة
ج- ادت هذه المعلومات الى التمكن من القبض على المساهمين الاخرين .
ح- تكون العقوبة هي السجن وليس العفو عنه .

---

١. ابراهيم سليم حربة ، القتل العمد واوصافه المختلفة ، ٦٥
٢. السجن هو ايداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية ومدته اكثر من خمس سنوات الى خمس عشره سنة مالم ينص القانون على خلاف ذلك المادة ٨٧ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

المادة السـادسـة

١. عد المشرع الجرائم الواردة في هذا القانون من الجرائم العادية المخلة بالشرف ونحن نرى ان هذا الوصف دقيق ومنطقي بالنسبة لمثل هذه الجرائم لان ارتكابها يمس بشرف وكرامة الانسان التي قام بها ولهذا اعتبرت جريمته مخلة بالشرف[١]

هذه هي المواد التي جاءت في قانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ ولابد لنا التطرق مادمنا في هذا الموضوع الى الامر المرقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ القاضي باعادة العمل بعقوبة الاعدام ضد مرتكبي الجرائم الخطرة التي تستهدف آمن العراق وحياة ابناء شعبه ومستقبل اجياله لان هذه العقوبة تتناسب مع خطورة الفعل المرتكب ونحن نرى ان المشرع احسن صنعاً باعادة هذه العقوبة لانها ضروره ملحة لردع المجرمين . لما لها من تأثير قوي وملموس على كل من تسول له نفسه القيام بالاعمال الارهابية .

الاسباب الموجبة :-

لقد جاء في الاسباب الموجبة لتشريع هذا القانون نظراً للظروف الراهنة التي يمر بها العراق وحماية لامنه الداخلي والحفاظ على ارواح سكانه ومراعاة لحقوق الانسان وحماية حقهُ في الحياة حيث بينت الاسباب انه من الضروري اصدار تشريع من شأنه القضاء على العمليات الارهابية وردع مرتكبي الجرائم الخطرة التي تستهدف امن العراق وحياة ابناء شعبه وهو ضرورة ملحة لغرض ردع المجرمين . واثارة الرعب والخوف في نفوسهم للأحجام عن ارتكاب مثل هذه الجرائم .

---

١. قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ اعداد المحامي صباح المفتي ، ٦ .

الخـاتمـة

شرع هذا القانون للضرورة الملحة والملجئه لمكافحة العمليات الارهابية والاعمال التخريبية التي عمت وطننا العزيز وادت الى ازهاق الارواح وتدمير الممتلكات وبث الخوف والرعب بين المواطنيين والجدير بالذكر ان هذه الجرائم البشعة لم تكن معروفة لدى ابناء الشعب العراقي وانما حصلت بعد الغزو الامريكي للعراق وتغلغل المنظمات الارهابية الاجرامية التي تريد الشر بابناء العراق خدمة للمخططات الخارجية التي تسعى

لتحطيم وحدة وحضارة العراق وحيث ان قانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ لم يضع تعريفاً محدداً لجريمة الارهاب وانما ذكر امثلة عليها الا انه يمكننا ان نضع تعريفاً لها بأنها (الجريمة المعاقب عليها بموجب القوانين النافذة التي تبث الرعب ونشر الرهبة والفزع والخوف بين الناس والذي يعد ظرفاً مشدداً لاي فعل جرمي يعاقب عليه القانون الوطني او الدولي ويضفي عليه الصفة الارهابية)

ولابد لنا ان نبين مقتراحاتنا حول القانون وهي كما يلي :-

١. اضافة جريمة التحريض على الانتحار الى المادة الثانية من قانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ وذلك لخطورة هذه الجريمة .
٢. من اجل حماية الابرياء الذين يتهمون بالارهاب نرى عدم توقيفهم وفق المادة الرابعة من قانون الارهاب الا بعد ان يكون الدليل ثابتاً ويمكن الاستعانة بالمادة ١٠٣ من الاصول لحين توفر الادله الكافيه لواقعه الارهاب من عدمها لان المادة الرابعة من قانون الارهاب عقوبتها الاعدام ولايمكن اطلاق سراح المتهم بموجبها بسهولة .
٣. التمييز بين حالة الاعمال الارهابية وحالات الدفاع عن النفس وحركات التحرر الوطني المشروعه للشعوب .
٤. توعية المجتمع بمضمون القانون بواسطة الاجهزة الاعلامية المرئية والمسموعة والصحف والنشرات من قبل الجهات المتخصصة ووسائل الاعلام والمنظمات والمرجعيات الدينية للحد من ارتكاب الاعمال الارهابية .

المصـــادر

١. قانون العقوبات رقم ١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل
٢. فوزية عبد الستار / مبادئ علم الاجرام وعلم العقاب ، القاهرة سنة ١٩٨٥ م
٣. خالد رشيد الجميلي احكام البغاة والمحاربين في الشريعة الاسلامية والقانون ، ١٠١ جامعة بغداد ١٩٧١ م .

٤. ابراهيم سليم حربة ، القتل العمد واوصافه المختلفة ، جامعة بغداد ١٩٨٨ م
٥. قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ اعداد المحامي صباح المفتي .

Abstract

The Law of terrorism Lour No. (13) for the year 2005 A.D was enacted for insisting necessity , rendering if obligatory for resorting to fight against the terrorist operations & the destructive activities which prevail in our dear country , & caused huge numbers of

casualties , & wide destruction of properties & paralyze of the vital utilities , beside diffusion of panic & terror among citizens .

It is worth mentioning that these ugly crimes were unknown among our Iraqi people , & have been created after the American conquest to Iraq , & the penetration of the criminal terrorist organizations which intend inflicting evil to Iraqi citizens in line with their foreign schemes targeting at the destruction of the unity of Iraqi , & to demolish their civilizations & their safety & security ;which has led the concerned authorities to enact this law to be a deterrent to terrorists & criminals , & the day of victory is close by the Will of God .